



قرار رقم / ١٥٤ / هـ

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ .

يقرر مايلي

المادة ١- يسمح للطالب الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية منذ العام ٢٠١١ وحتى العام ٢٠١٦ والذي التحق بخدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية خلال هذه الفترة ولم يسجل في المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني ، أن يسجل في الاختصاص الذي يرغب فيه إذا توافر الشرطان الآتيان :

- أ- أن يسجل في المعهد في بداية العام الدراسي الذي يلي تاريخ تسريحه من الخدمة .
ب- أن يحقق جميع الشروط المطلوبة في المعهد للاختصاص الذي يرغب فيه في عام حصوله على الشهادة الثانوية (نوع الشهادة - العلامة - العمر -) .
ج- ألا يكون قد تقدم إلى المفاضلة العامة في عام الحصول على الثانوية وحصل على قبول .

المادة ٢- الطالب الذي يحقق الشروط الواردة في المادة الأولى من هذا القرار وسرح من الخدمة قبل صدوره ، يمكنه التسجيل في المعهد في بداية العام الدراسي ٢٠١٧ - ٢٠١٨ .

المادة ٣- يستثنى من أحكام المادتين /٢١ و/ السابقتين المعاهد التي يحتاج القبول فيها النجاح في فحص المقابلة أو مسابقة قبل القبول .

المادة ٤- يسدد الطالب الرسوم التي يسدها أمثاله من المستجدين في عام التسجيل وفق نظام التعليم الذي اختاره الطالب .

المادة ٥- لا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القرار من قبول أوائل المعاهد في الكليات المقابلة ولو حقق بقية الشروط .

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

٢٠١٧/٩/١٣

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور عاطف النداف